المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم خنيفرة
الكتابة العامة
قسم الجماعات الترابية
م م ج ت

قرار مشترك رقم 100 بتاريخ 17 دجنبر 2024

لإجراء مباراة مشتركة للتوظيف في مختلف الدرجات بالجماعات الترابية التابعة لعمالة إقليم خنيفرة

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- وبناء على القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

- وبناء على المرسوم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.99.651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420(6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.11.471 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛

- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.17.535 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

– وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 من ذي القعدة 1413(29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

- وبناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423(7غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

- وبناء على المرسوم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

- وبناء على المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418(19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982)؛

- وبناء على المرسوم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1397 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات مناصب الإدارات العمومية.

- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

- وبناء على قرار وزير الداخلية 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

- وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد D 6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D 7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 عدد D 6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛

-وبناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

يقرر مايلي

المادة الاولى: تنظم يوم 09 فبراير 2025 بالمدرسة العليا للتكنولوجيا و بمقرات اخرى تحدد لاحقا بجماعة خنيفرة اذا دعت الضرورة لذلك، مباراة مشتركة بين الجماعات الترابية التابعة لإقليم خنيفرة للتوظيف في الدرجات المشار إليها في الجدول رقم 1 المرفق بهذا القرار .

المادة الثانية : و يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب كل درجة وكل جماعة وفق الجدول رقم 1 ويخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين "الحاملين لبطاقة شخص معاق" طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

جدول رقم 1 عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب كل درجة وكل جماعة

الدرجة	طبيب درجة 1	مهندس معماري درجة 1	مهندس دولة درجة 1	تقني درجة 3				تقني درجة 4				ممرض درجة 1	مجموع
السلم		11	11	9				8				10	
التخصص	طب عام	هندسة معمارية	هندسة مدنية	هندسة مدنية	التعمير	الاشغال الكبرى	التنمية المعلوماتية	صيانة الأنظمة المعلوماتية والشبكات	البناء	الكهرباء	ميكانيك وسياقة الآليات والعربات	متعدد الاختصاصات	
خنيفرة		1	1	3		2	4	7	2	2	5	2	29
مريرت	1			3	5	2	2	1	1	1	2	2	20
موحى اوحمو الزياني				1			1		1		1		4
البرج											1		1
لهري				1									1
سيدي لمين				1	1			1			1		4
أجلموس				1			1	4	1	1	1		9
سيدي حسين				1									1
الحمام				1	1			1			2		5
ام الربيع				1							2		3
مولاي بوعزة					1	1	1	1		1	2		7
حد بوحسوسن				1			1	1					3
سبت ايت رحو				1			1						2
القباب				1	1			1		1		1	5
سيدي يحيى اوساعد				1	1		1	1			2		6
آيت إسحاق				1	1		1		1				4
واومنة				1			1	1					3
آيت سعدلي				1				2					3
المجموع	1	1	1	20	11	5	14	21	6	6	19	5	110

المادة الثالثة : يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية بالنسبة طبيب و مهندس دولة من درجة 1 و مهندس معماري من درجة 1 و ممرض درجة 1 ، والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية بالنسبة للتقني من الدرجة 3 و للتقني من الدرجة 4 ،الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين بالجدول رقم 2. ولن تقبل أية شهادة او دبلوم غير المستوى أو التخصص المطلوب.

جدول رقم 2 الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها

الإطار	التخصص	عدد المناصب	الدبلوم أو شهادة المطلوبة
طبيب	طب عام	1	دبلوم دكتوراه في الطب العام أو شهادة معترف بمعادلتها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية.
مهندس دولة من درجة 1	هندسة مدنية	1	شهادة مهندس دولة تخصص هندسة مدنية مسلمة من طرف المدارس والمعاهدة والمؤسسات الوطنية المؤهلة لتسليمها أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2012 .
مهندس معماري من درجة 1	هندسة معمارية	1	شهادة مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2012 .
تقني درجة 3	التنمية المعلوماتية	14	دبلوم تقني متخصص يطابق التخصص المطلوب مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2012 .
	هندسة المدنية	20	
	الاشغال لكبرى	5	
	التعمير	11	
تقني درجة 4	صيانة الأنظمة المعلوماتية والشبكات	21	دبلوم تقني يطابق التخصص المطلوب مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2012 . **مع وجوب التوفر على رخصة سياقة من نوع C و D بالنسبة لتخصص الميكانيك وسياقة العربات وآليات الاشغال الكبرى.**
	البناء	6	
	الكهرباء	6	
	الميكانيك وسياقة العربات والآليات	19	
ممرض درجة 1	متعدد التخصصات	5	-.دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة -دبلوم الدولة للطور الأول للدارسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة - إحدى الشهادات أو الدبلوم المعادلة طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2012

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني والمباراة المراد المشاركة فيها حسب الدرجة والتخصص.
- نسخة من دبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة، طبقا لمقتضيات المراسيم المحددة لهذه الشهادات ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- نسخة من قرار المعادلة العلمية بالنسبة للشهادة الأجنبية؛
- بالنسبة للديبلومات والشهادات التي لا تتضمن التخصص فيتعين أن ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للشهادة يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح؛
- بالنسبة للشهادات المحررة بلغة غير العربية أو الفرنسية، فيتعين إرفاقها وجوبا بالترجمة إلى إحدى اللغتين؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة ؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمرشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- ظرفان (02) من نوع تلصيق ذاتي (Autocollant) متبرة تحمل الاسم والعنوان الشخصي للمترشح.
- سجل عدلي judiciaire أو بطاقة السوابق.
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- كل وثيقة تثبت أن المترشح يتوفر على الكفاءات والمهارات العلمية التي تطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء؛
- علاوة على الوثائق المطلوبة، فان المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية، وبإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛

-إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط .

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب ضبط الجماعة التي اختارتها المرشحة أو المرشح حسب التخصص المطلوب المشار إليه في الجدول رقم 1 ، مقابل وصل بالاستلام وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية 5 يناير 2025 آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

وستنشر لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي WWW.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية : WWW.collectivites-gov.ma ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحين لاجتياز المباراة ويعلق بمقر الجماعات.

المادة السادسة : تشمل مباريات التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدتها ومعاملاتها وفق الجدول رقم 3.

جدول رقم 3 الاختبارات

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (3) ساعات	4
الاختبار الشفوي أو تطبيقي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة السابعة : سيتم تعيين المترشحات و المترشحين الناجحين في المباراة بالجماعات التابعة للإقليم التي وضعوا بها ترشيحاتهم . وهم ملزمون بالعمل بالجماعات التي عينوا بها على الأقل 8 سنوات.

توقيع السادة رؤساء الجماعات

رئيس جماعة خنيفرة	رئيس جماعة مريرت	رئيس جماعة موحى اوحمو الزياني
رئيس جماعة البرج	رئيس جماعة لهري	رئيس جماعة سيدي لمين
رئيس جماعة اجلموس	رئيس جماعة سيدي حسين	رئيس جماعة الحمام
رئيس جماعة مولاي بوعزة	رئيس جماعة حد بوحسوسن	رئيس جماعة سبت آيت رحو
رئيس جماعة القباب	رئيس جماعة سيدي يحيى أوساعد	رئيس جماعة ايت اسحاق
رئيس جماعة واومنة	رئيس جماعة ام الربيع	رئيس جماعة آيت سعدلي